

جواز مبادلة الأرض بأرض غيرها - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

الله اليكم لا بأس الأرض والأرض ليست لا يجد فيها الربا هناك قول ضعيف يروى عن ابن سيرين ان العلة في الربا الجنس كل جنسين لا يجوز بينهما الربا لا بد من التماثل. وهذا قول ضعيف او باطل - [00:00:00](#)

وينظر في ثبوته عن من قاله فعلى هذا من ترى سيارة بسيارة أرض بارض دار بيدار كتاب بكتاب جهاز بجهاز كل هذه اموال ليست ربوية اذا اشترى مثلا عنده مثلا - [00:00:27](#)

حاسوب مثلا عنده سيارة قال انا اعطيك سيارتي وعشرة الاف ريال بسيارتك لا بأس لان المال المالاان فالمالان الأرض والأرض ليسارة ربويين والسيارة لا ليسا ربويين. ليسا ربويين طبعاً هذا لا بأس ان يكون - [00:00:44](#)

معهما اه او مع احدهما لا بأس ان يكون معهما شيء يعني مع السيارة من المال او شيئاً من بتلك آآ بتلك لكن اذا كان المال في الجهتين اذا كان مرة وجهتين صارت مسألة مد عجوة على الخلاف - [00:01:08](#)

اما اذا كان المال ليس ربويين واحدهما معه شيء من المال لا يظن فلا تكون كمسألة عجوة ظابط مد عجوة ان يكون ان يكون الطرفان آآ فيهما ربوي. اما اذا كان - [00:01:30](#)

الجميع ليس ربويا أرض بارض سيارة بسيارة وجعلت مع السيارة زيادة مال او جعلت معه عروض تجارة فلا بأس لكن لو كان مع كل منهما مال سيارة مع هذه مسألة مد عجوة - [00:01:51](#)

مسألة مد عجوة ابيعك سيارتي وعشرة الاف في سيارتك وخمسة الاف. مثلاً يعني سيارتك مثلاً ارفع واحسن اذا نقصت من قيمة وهو زيارته اقل فزادته القيمة. هذي مسألة مد عجوة - [00:02:10](#)

ولا لمنابيعك مثلاً كتاب بكتاب كتاب عشرة ريالات في كتاب وخمسة عشر ريال هذه مسألة مد عجوة وهكذا يعني تفرض المال الربوي في الجهتين ومعهما او مع احدهما مال اخر. سواء كان مال ربوي او غير ربوي. فعلى هذا الارض بالأرض - [00:02:27](#)

لا بأس بها ولو كان مع حديث المال لان الطرفين ليسا ربويين. نعم - [00:02:49](#)